

جامعة الجزائر 2 – أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية

المجلس العلمي للكلية



دليل الطالب في الماستر

www.fshumaines-univ-alger2.dz

©2023

محتويات الدليل

| | |
|----|---|
| 1 | مقدمة الدليل..... |
| 2 | تعليمات وارشادات عامة للطلبة |
| 3 | 1. كلية العلوم الإنسانية وأقسامها: |
| 3 | 1.1. نشأة وتطور الكلية: |
| 4 | 2.1. تخصصات الماستر بأقسام كلية العلوم الانسانية: |
| 6 | 2. نظام التكوين في ل. م. د.: |
| 6 | 1.2. تنظيم التكوين في نظام ل. م. د.: |
| 8 | 2.2. تنظيم الدراسة في نظام ل م د: |
| 11 | 3. تنظيم الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر: |
| 11 | 1.3. الالتحاق بمرحلة الماستر: |
| 12 | 2.3. ترتيب الطلبة وتوجيههم: |
| 13 | 3.3. التسجيل لدراسات الماستر: |
| 13 | 4.3. تعليق التكوين: |
| 14 | 5.3. الانقطاع عن التكوين: |
| 15 | 4. مسار التكوين في مرحلة الماستر: |
| 15 | 1.4. سير الدروس والغيابات: |
| 16 | 2.4. أشكال التقييم والانتقال: |
| 17 | 3.4. سير الامتحانات والغيابات: |
| 18 | 4.4. تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها: |
| 19 | 5.4. التدرج في التكوين لنيل شهادة الماستر: |
| 20 | 6.4. مذكرة التخرج (مشروع نهاية الدراسة): |
| 23 | 5. المخالفات والعقوبات: |
| 23 | 1.5. المخالفات: |
| 23 | 2.5. العقوبات |
| 24 | 3.5. الاجراءات التأديبية: |
| 26 | خاتمة الدليل |
| 27 | النصوص القانونية المرجعية للدليل: |

مقدمة الدليل

نسعى من خلال هذا الدليل إلى تعريف أبنائنا وبناتنا الطلبة المسجلين في طور الماستر بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، سواء الذين تلقوا تكوينهم في مرحلة الليسانس بجامعتنا أو المسجلين الجدد القادمين من جامعات أخرى عبر الوطن، بالنظام البيداغوجي المتبع في هذه المرحلة من التعليم الجامعي، وكل ما يمكن أن يفيدهم ويسهل عليهم التعرف على مختلف الشعب والتخصصات والتي توفرها وتتيح الكلية فيها تكويننا.

تتمثل أهمية هذا الدليل في تعريف طلبة الماستر لجميع أقسام كلية العلوم الإنسانية، بالشعب والتخصصات المتوفرة والمتاحة على مستواها، كما من شأنه التعريف بنظام الدراسات الجامعية وتنظيم الدروس وسير الامتحانات وضوابطها، كذلك ونظام التدرج وشروط الانتقال، ومجموعة مختلفة من الأحكام التي على الطالب معرفتها كحقوق وواجبات في مساره الدراسي بمرحلة الماستر.

سيسهل هذا الدليل ويوضح للطالب العديد من المعلومات الضرورية المتعلقة بمسيرته الدراسية خلال مرحلة الماستر، وهو دليل ارشادي لمجريات أموره على مستوى الكلية وأقسامها ابتداء من تسجيله إلى تخرجه.

تعليمات وإرشادات عامة للطلبة

طالباتنا، طلابنا:

- ✚ اعلّموا أن جميع موظفي الكلية والأقسام هم في خدمة مصالحكم، واعلم أن اختيارك الوقت المناسب لمقابلة الموظفين وتعاملك معهم باحترام سيسهل مهمتك ويساعدك على تخطي المشاكل التي قد تواجهك والوصول إلى الحلول المناسبة.
- ✚ عند تقدمك للحصول على أي وثيقة من إدارة القسم أو الكلية أو للحصول على أي استفسار أو مساعدة كن موضوعيا وقدم المعلومة الدقيقة والصحيحة وتفيد بالملاحظات المكتوبة في الاستمارات المخصصة لذلك.
- ✚ الإعلانات هي وسيلة الاتصال الرئيسية بين إدارات الأقسام والكلية وبين الطلبة، فاطلع دوريا على ما يصدر وينشر على اللوحات الموزعة في فضاءات الأقسام والكلية، وزر الموقع الإلكتروني للجامعة ففيه من المعلومات ما يفيدك في مسارك الجامعي.
- ✚ لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم اطلاعه على النشرات والاعلانات الصادرة عن الكلية أو الأقسام، وما تنشره على لوحات الإعلان أو من خلال الموقع والصفحات الرسمية للكلية.
- ✚ بطاقة الطالب وثيقة شخصية، مهمة وضرورية، يجب استظهارها عند طلبها في كامل الحرم الجامعي ومرافقه وخلال الامتحانات لإثبات الهوية، حافظوا عليها من التلف والضياع.
- ✚ النجاح أو الفشل، الحرص أو الإهمال، الحضور أو الغياب، الجد أو الهزل... كل ذلك من مسؤولية الطالب (ة) إما له أو عليه.
- ✚ استغل وقتك بممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والفنية والاجتماعية الهادفة واستثمر تواجدك في الحرم الجامعي فيما يفيدك.*

1. كلية العلوم الإنسانية وأقسامها:

1.1. نشأة وتطور الكلية:

يعود تاريخ كلية العلوم الإنسانية إلى تحويل المدرسة العليا التي أنشأت في 1879، إلى كلية العلوم الإنسانية والآداب بالجزائر بموجب القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1909. وخلال الإصلاحات التي شهدتها قطاع التعليم العالي سنة 1971، تم بموجبها تحويل الكليات إلى معاهد، فنشأ معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية سنة 1988 والذي ضم 05 معاهد، هي: **معهد علم النفس وعلوم التربية - معهد علم الاجتماع - معهد التاريخ - معهد الفلسفة - معهد اقتصاد المكتبات**

بداية من سنة 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 382/98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 تم العودة إلى نظام الكليات وتم إنشاء كليتين، كلية العلوم الإنسانية وكلية العلوم الاجتماعية. ثم أدمجت الكليتين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 264/01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 التي شملت فروع التكوين التالية: **قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا - قسم علم الاجتماع - قسم علم المكتبات والتوثيق - قسم الفلسفة - قسم التاريخ**

انفصلت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية عن جامعة الجزائر بعد قرار فصل هذه الأخيرة إلى 3 جامعات، وتبعت جامعة الجزائر 2 ببوزريعة بتاريخ 22 أكتوبر 2009، وهكذا أصبحت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تمثل إحدى كليات هذه الجامعة الفتية والعريقة في نفس الوقت، إلى جانب كلية الآداب واللغات ومعهد الآثار. ليتم انقسام الكلية إلى كليتي العلوم الإنسانية وكلية العلوم الاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 160/15 المؤرخ في 22 جوان 2015 المعدل والمتمم لسابقه. لتضم الأقسام التالية: **قسم علم المكتبات والتوثيق - قسم التاريخ - قسم الفلسفة - فرع لعلوم الاعلام والاتصال**، هذا الأخير فتح حديثا بموجب قرار وزاري مؤرخ في 16 أكتوبر 2021. (المصدر: موقع الكلية)



أقسام كلية العلوم الإنسانية لجامعة الجزائر 2

2.1. تخصصات الماستر بأقسام كلية العلوم الإنسانية:

توضح الأشكال التالية تخصصات الماستر المختلفة المدرسة في كلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2.


ملاحظة: فرع علوم الاعلام والاتصال لا يتوفر على مرحلة ماستر حاليا.

✚ تخصصات الماستر في قسم التاريخ:



المصدر: مصلحة الإعلام والتوجيه والإحصاء لكلية العلوم الإنسانية

✚ تخصصات الماستر في قسم علم المكتبات والتوثيق:



المصدر: مصلحة الإعلام والتوجيه والإحصاء لكلية العلوم الإنسانية

✚ تخصصات الماستر في قسم الفلسفة:




المصدر: مصلحة الإعلام والتوجيه والإحصاء لكلية العلوم الإنسانية

2. نظام التكوين في ل. م. د.:

يعتمد نظام التكوين على هيكلية جديدة لتنظيم التعليم العالي بالجزائر، يتمحور حول ثلاث شهادات هي: ل: ليسانس، م: ماستر، د: دكتوراه، بدأ العمل به في الجزائر منذ سبتمبر 2004 بينما طبق في جامعة الجزائر بداية من سنة 2013.

1.2. تنظيم التكوين في نظام ل. م. د.:

ينظم التكوين في نظام ل. م. د. على مستوى التدرج في مستويين، المستوى الأول ليسانس والمستوى الثاني ماستر - وهو الذي سنركز عليه في هذا الدليل مع ربطه بالمستوى الذي يسبقه (الليسانس)، والذي يليه (الدكتوراه) - والمستوى الثاني، ما بعد التدرج الذي يتوج بشهادة الدكتوراه. (المادة 13: القرار 171/23)



(المصدر: المادة 13 من القرار 171-23، دليل جامعة الجزائر 3**)

➡ المرحلة الأولى: شهادة الليسانس (تدرج): هناك نوعان من شهادة الليسانس

- ليسانس أكاديمي: يتوج بشهادة ليسانس أكاديمية ويسمح لصاحبه بمتابعة الدراسة في طور الماستر.
 - ليسانس مهني: يتوج بشهادة ليسانس مهنية تمكن صاحبها بالاندماج مباشرة في عالم الشغل.
- تتهيكل مسالك التكوين في شهادة الليسانس كما يلي:

• **السنة الأولى:** تمتد لسداسيين على الأكثر، وتهدف للتعرف على الجامعة والتكيف معها واكتشاف التخصصات.

• **السنة الثانية:** تمتد لسداسيين على الأقل، وتعتبر طور لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي.

• **السنة الثالثة:** تعد طور للتخصص، يتمكن الطالب خلالها من اكتساب المعارف والكفاءات في التخصص المختار.

✚ المرحلة الثانية: شهادة الماستر (تدرج):


يمتد التكوين في الماستر لسنتان، ويسمح لكل حاصل على شهادة ليسانس "أكاديمية" والذي تتوفر فيه شروط الالتحاق، كما أنه لا يقصى من المشاركة الحائزين على شهادة ليسانس مهنية، بإمكانهم العودة إلى الجامعة بعد فترة قصيرة يقضونها في عالم الشغل، يحضر هذا التكوين في اختصاصين مختلفين:

- **ماستر مهني:** يمتاز بالحصول على تدريب أوسع في مجال ما، ويبقى توجيهه هذا المسار دائما مهنيا.
- **ماستر بحث:** يمتاز بتحضير المعنى إلى البحث العلمي ويأهله إلى نشاط البحث في القطاع الجامعي أو الاقتصادي.

✚ المرحلة الثالثة: شهادة الدكتوراه (ما بعد التدرج):

يتضمن هذا المستوى تعميق المعارف في الاختصاص. والتكوين من أجل البحث (تنمية الاستعداد لممارسة البحث ومعنى العمل الاجتماعي...)

والشكل التالي يوضح تنظيم التكوين في نظام ل. م. د.



(المصدر: المادة 13 من القرار 171/23، دليل الطالب جامعة الجزائر 3**)

2.2. تنظيم الدراسة في نظام ل م د:

تنظم المسارات الدراسية في كل مرحلة من المراحل الثلاث في شكل وحدات تعليمية مختلفة، مجمعة في سداسيات وسنة جامعية.



(المصدر: المادة 13 من القرار 171/23، دليل الطالب جامعة الجزائر 3**)

مفاهيم على الطالب معرفتها في نظام ل. م. د.:

- الميدان: مجال التكوين، يتفرع إلى شعب، وتتفرع الشعبة إلى تخصصات.
- الشعبة: جزء من الميدان، يحدد خصوصية تكوين أحادي أو متعدد التخصصات.
- التخصص: جزء من شعبة، يحدد مسار التكوين، والكفاءات الواجب اكتسابها من طرف الطالب.
- السداسي: المدة الدورية للتعليم، تحدد بمتوسط 14 أسبوع.

وحدات التعليم: هي مادة أو أكثر يتم ضمها وفق أشكال تعليمية مختلفة (محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية)

العلامة: تدل على مستوى النتائج التي تحصل عليها الطالب.

الرصيد: يمثل عبئ من العمل، قد يكون دروس، عمل فردي، مذكرة تخرج، تربية، المطلوبة من الطالب حتى يبلغ أهداف وحدة التعليم، ويتضمن كل سداسي **30 رصيد**، توافق كل شهادة رصيد معين.

الفرق بين الأرصدة والعلامات:

يجب التمييز بين مفهوم الأرصدة ومفهوم العلامات. فالأرصدة تعبر على حجم العمل المطلوب لتحصيل المعارف المتعلقة بوحدة ما، بينما تعبر العلامات على نوعية النتائج التي تحصل عليها الطالب في الوحدة. يتحصل الطالب على أرصدة وحدة ما عندما يلبي شروط التقييم الخاصة بها.

وما يميز الأرصدة هي قابليتها للترصيد يعني أن كل تصديق على وحدة تعليم أو مادة يترتب عليه اكتساب نهائي للأرصدة المطابقة، كما أنها قابلة للتحويل يعني أنه بإمكان الطالب الحاصل عليها أن يستعملها في مسار تكويني آخر بشروط محددة بينما يمثل سداسين مجتمعين بوحدهما التعليمية المختلفة والمتكاملة، سنة جامعية. (الدليل العلمي لتطبيق ومتابعة ل. م. د، 2011***)



3. تنظيم الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر:

1.3. الالتحاق بمرحلة الماستر:

- يكتسي الماستر طابعا وطنيا، يفتح للمتشحين الذين يستوفون على الشروط المحددة أدناه.
- يتم اعلام الطلبة بعنوان كل سنة جامعية بمسارات الماستر المؤهلة والمفتوحة وكذلك عدد المقاعد البيداغوجية من خلال مواقع الويب لمؤسسات التعليم العالي وباستعمال كل الوسائط الإعلامية.
 - يمكن للحائزين على شهادة الليسانس الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو الحائز على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، الالتحاق بالدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.
 - يمكن السماح للالتحاق بالدراسة في السنة الأولى لنيل شهادة الماستر للحائزين على شهادة مستوى بكالوريا + 4 سنوات ممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، بناء على رأي لجنة الترتيب والتوجيه.
 - يمكن السماح للالتحاق بالدراسة في السنة الثانية لنيل شهادة الماستر بناء على موافقة لجنة الترتيب والتوجيه للحائزين على شهادة مستوى بكالوريا + 5 سنوات ممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
 - يتم الالتحاق بالتكوين العالي في الماستر عن طريق مسابقة على أساس الشهادة أو الاختبارات في حدود المقاعد البيداغوجية المتوفرة.
 - يمكن لمؤسسة التعليم العالي ضمان التسجيل في السنة الأولى ماستر لكل مترشحها الحائزين على شهادة الليسانس للمؤسسة والمتخرجين في آخر دفعة.
 - يجب على المترشح للدراسة في الماستر تقديم:
- رسالة تحفيزية مرفقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع المؤسسة
 - نسخة من كشف نقاط البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها
 - نسخة من شهادة التخرج التي تسمح بالتسجيل في الماستر
 - نسخة من كشف النقاط للمسار الجامعي
 - شهادة حسن السيرة، تمنح من طرف المؤسسة الأصلية.

يحرم الطلبة الذين تلقوا عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال مسار الليسانس من التسجيل لنيل شهادة الماستر لمدة سنة ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي. (المواد 2-9 من القرار 998/22)

2.3. ترتيب الطلبة وتوجيههم:

تستحدث لجنة الترتيب والتوجيه بعنوان كل سنة جامعية توكل لها مهمة ترتيب الطلبة وتوجيههم وفقا للنتائج المتحصل عليها من طرف الطلبة، والشروط البيداغوجية المطلوبة، ورغباتهم المعبر عنها. يحدد القرار رقم 711 و714 المؤرخان في 03 نوفمبر 2011، أعضاء لجنة الترتيب والتوجيه وتنظيمها وكيفيات الترتيب (المادة 48 من القرار 171/23)

- يتم ترتيب المترشحين الحائزين على الشهادات المقبولة للتسجيل في السنة الأولى ماستر السابق ذكرها، على أساس النتائج المتحصل عليها طوال مسار تكوينهم طبقا للأحكام المحددة في القرار 714/11، والتي يتم تكييفها مع مسارات تكوين كلاسيكي بكالوريا + 4 سنوات

- يتم توجيه الحائزين على شهادة الليسانس للدفعة الأخيرة للمؤسسة المترشحين من طرف لجنة الترتيب والتوجيه، وفق ترتيب استحقاق مع مراعاة عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة حسب تخصص الماستر وعلى أساس بطاقة رغبات المترشح.

- يتم توجيه المترشحين الحائزين على الشهادات المقبولة للتسجيل في الماستر وفق ترتيب استحقاق، وعلى أساس بطاقة رغباتهم مع احترام الحصة القصوى للمقاعد البيداغوجية المتوفرة، للفئات التالية:

- المتخرجين الجدد في الليسانس نظام ل.م.د. للمؤسسات الجامعية الأخرى
- المتخرجين القدامى من الليسانس نظام ل.م.د. للمؤسسة
- المتخرجين القدامى في الليسانس نظام ل.م.د. للمؤسسات الجامعية الأخرى
- المتخرجين في النظام الكلاسيكي (بكالوريا + 4)

- يتم الإعلان عن نتائج ترتيب وتوجيه المترشحين من قبل لجنة الترتيب والتوجيه من خلال الموقع الالكتروني الرسمي للمؤسسة وبواسطة دعائم اتصال أخرى

تمنح مدة ثلاث (03) أيام مفتوحة لاستقبال طعون محتملة، وينبغي على لجنة الترتيب والتوجيه الرد على المترشحين المعنيين في غضون يومين (02) مفتوحين. (المواد 10، 12، 13، 15 من القرار 998/22)

3.3. التسجيل لدراسات الماستر:

- يسمح التسجيل في دراسة السنة الأولى ماستر للمترشحين الذين تم قبولهم من طرف لجنة الترتيب والتوجيه.

- يجب على المترشحين المقبولين، التسجيل في الجامعة في غضون فترة لا تتجاوز سبعة (07) أيام مفتوحة بعد الإعلان النهائي للنتائج.

بعد هذه المدة يتم تعويض المترشحين المقبولين الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمترشحين الذين يتبعون في الترتيب.

- عند التسجيل النهائي، يقوم المترشح التابع للمؤسسة المستقبلية بتبرير دفع حقوق التسجيل، ويتضمن ملف المترشحين التابعين لمؤسسات أخرى الوثائق التالية:

- النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها
 - نسخة من شهادة التي تسمح بالتسجيل في الماستر
 - النسخ الأصلية لكشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع
 - تبرير دفع حقوق التسجيل.
- أي تصريح كاذب يؤدي إلى استبعاد المترشح بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية.
(المواد 16-19 من القرار 998/22)

4.3. تعليق التكوين:

- باستثناء حالات القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعتلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

- يمكن للطالب تعليق تسجيله للأسباب الاستثنائية التالية:

- أمراض مزمنة
- الأمومة
- مرض لمدة طويلة
- الخدمة الوطنية

- الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول والفروع، تنتقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية، وفي هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته.
- لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب
- إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة ادماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.
- في حالة تعليق التكوين، يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة إدماجه لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقا بالمبررات اللازمة. (المواد 7-9 من القرار 171/23)

5.3. الانقطاع عن التكوين:

- يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية، أو تربص خلال السداسي من كل سنة، وذلك بناء على تقرير تعده الفرقة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي.
- يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصي من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.
- في حالة الانقطاع عن التكوين يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة التسجيل لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقا بالمبررات اللازمة. وعند إعادة التسجيل، تمنح للطالب المعني وثيقة إدارية من طرف المصالح البيداغوجية بالمؤسسة الجامعية.
- تؤرخ فترة انقطاعه عن التكوين وتحفظ في ملفه البيداغوجي. (المادة 10، 12 من القرار 171/23)

4. مسار التكوين في مرحلة الماستر:

1.4. سير الدروس والغيابات:

- يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة حضوريا أو عن بعد، بناء على آراء فريق التكوين.
- يهدف الدرس الى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطالب، حيث يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، وتترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية
- تهدف الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على استيعاب وتعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية
- يعد حضور الطلبة للأعمال الموجهة إجباريا على مدار السداسي. كما يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.
- تؤدي ثلاث (03) غيابات غير مبررة أو خمس (05) غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري
- يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة مكيف يضعه رئيس القسم، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناء على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.
- في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو المراقبة المستمرة، يحق للطالب الاستفادة من حصة تعويضية، مرة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي. وفي حالة غيابه عن الحصة التعويضية تمنح له علامة "صفر" 00/20 في الحصة المعنية.
- في حالة الغياب غير المبرر عن المراقبة المستمرة، عن حصة الأعمال الموجهة، تمنح للطالب علامة "صفر" 00/20 في هذه الحالة لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.
- يجب على الطالب المتغيب عن حصة الأعمال الموجهة تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث (03) أيام الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتا لذلك).

- يؤشر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

- يعد الغياب مبررا في الحالات التالية:

- وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب. (شهادة وفاة، 03 أيام مسموح بها)
- زواج المعني. (شهادة عقد زواج، 03 أيام مسموح بها)
- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني. (شهادة الولادة 03 أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة، وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)
- مرض المعني. (شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل أو شهادة الإقامة بالمستشفى، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي. (تسلم من طرف الهيئات المؤهلة، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط)

- تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم.

تبرر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

(المواد 18-23 من القرار 171/23)

2.4. أشكال التقييم والانتقال:

- يتم تقييم الطالب سداسيا وانتقاله سنويا. ويكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما، كما حدد في عرض التكوين.

يجب أن يستهدف التقييم، بأشكاله المختلفة، التأكد من قدرات الطالب وكفاءاته لاسيما في مجالات التلخيص والتحليل والحس النقدي.

- يعد رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي جدول التوقيت وطريقة التدريس وأشكال التقييم، ويبلغها للطلبة والأساتذة عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

- يشمل تقييم الطالب ما يلي:

- الدروس

- الأعمال الموجهة
- لأعمال التطبيقية
- الخرجات الميدانية
- التربصات التطبيقية
- العمل الشخصي

- يتم احتساب معدل علامة الأعمال الموجهة انطلاقا من علامات تقييم الطالب.

- يتم تحديد طرق التقييم وموازنتها في عرض التكوين.

- تنظم دورتان للامتحان بعنوان كل سداسي كما يلي: دورة أولى تسمى دورة عادية ودورة ثانية تسمى دورة استدراكية، تنظم هذه الأخيرة بعد إجراء المداورات السنوية للدورات العادية.

3.4. سير الامتحانات والغيابات:

يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدة الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.

- يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لأول امتحان وذلك بواسطة كل وسائل النشر القانونية والدعائم الرقمية.

- يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:

- إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان.
- عدم السماح للطلاب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان.
- عدم السماح للطلاب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان
- عدم السماح للطلاب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة
- إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقتا من قاعة الامتحان
- لضمان السيورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان

- منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى من طرف الأساتذة المراقبين والطلبة، طيلة مدة الامتحان

- إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري
- ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن أي إجابة عن الامتحان
- احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

كل اخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.

- في إحدى حالات الغياب المبررة المحددة أعلاه، يستفيد الطالب المعني من حق إجراء امتحان تعويضي. وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان التعويضي يسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.
- يتم إجراء الامتحان التعويضي، وجوبا، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية.
- في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية، تمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعني، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية، في المادة المعنية.
- لا يحق للطالب المقصى من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.

في هذه الحالة، لا يتم احتساب معدل السداسي ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسبة.

- لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية. (المواد 29-30، 32-34 من القرار 171/23)

4.4. تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها:

- يتوجب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي لموضوع الامتحان، مرفقا بسلم التقط، بكل وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطلاع عليه.
- يتوجب على كل أستاذ، بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المختصة، تنظيم حصة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم، وذلك قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيدا لإجراء المداولات. يعد الاطلاع على أوراق الإجابات حقا مكفولا للطلبة بالنسبة لامتحانات الدورة العادية فقط، دون أوراق إجابات الدورة الاستدراكية.

- بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته، يمكنه، في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثان لدى المصالح البيداغوجية المختصة وذلك بعد ثلاثة (03) أيام الموالية لتاريخ الاطلاع على العلامة، ولا يقبل أي طلب تصحيح ثان يودع بعد هذه المدة.

- يجب إيداع الطلب لإجراء تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة لتعيين، دون الكشف عن هويته، الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول وينتمي للرتبة نفسها أو لرتبة أعلى.

يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عال أخرى.

- بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تجرى مقارنة بين العلامتين المتحصل عليهما في التصحيحين الأول والثاني، والتي قد تقضي إلى الحالات التالية:

➡ **الحالة الأولى:** إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث (03) نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين.

➡ **الحالة الثانية:** إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (03) نقاط، يتم احتساب أعلى علامة.

➡ **الحالة الثالثة:** إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث (03) نقاط، تؤخذ في الحسبان، نهائيا، العلامة الدنيا.

لا يحق للطالب، في أي حالة من الحالات الثلاث (03) المذكورة أعلاه، المطالبة بإعادة النظر في العلامة النهائية الممنوحة له بعد التصحيح الثاني. (المواد 35-39 من القرار 171/23)

5.4. التدرج في التكوين لنيل شهادة الماستر:

تمتد الدراسة في مرحلة الماستر على مدى أربع (04) سداسيات

- يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الماستر للطالب الذي اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

تكتسب السنة الثانية من التكوين دون تعويض ما بين السداسيين الثالث والرابع.

في حالة الإخفاق في الدورة العادية، يمكن الطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة، ويتقدم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

العلامة النهائية للمادة هي المعدل بين علامة التقييم المستمر، إن وجدت، وأعلى علامة متحصل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.

- لا يمكن الطالب البقاء أكثر من ثلاث (03) سنوات في التكوين لنيل شهادة الماستر. لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين.

يؤخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين.

- يقضى من التكوين لنيل شهادة الماستر كل من لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال ثلاث (03) سنوات من التكوين.

لا تؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين.

يؤخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين.

- يمكن تنظيم مناقشة مذكرات نهاية التكوين لنيل شهادة الماستر في دورتين:

• دورة عادية

• دورة استدراكية، تخصص للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الأجل المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.

- تسلم شهادة الماستر لطلبة الجامعات والمراكز الجامعية الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين، المتبع وأثبتوا اكتساب مائة وعشرين (120) رصيدا المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيда في كل سداسي. (المواد 60-64 من قرار 171/23)

6.4. مذكرة التخرج (مشروع نهاية الدراسة):

- يتم تخصيص مادة تعليمية على الأقل لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة. (المادة 25 من المرسوم التنفيذي 208/22)

- يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من طرف أحد الأساتذة الباحثين المتدخلين في التكوين على مستوى المؤسسة، أو بالتنسيق مع أحد المهنيين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.
- تتم المصادقة على موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من طرف فريق التكوين.
- يمكن أن يشارك في تأطير الطالب، واقتراح من المشرف، مختص من خارج المؤسسة.
- لا يمكن مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة إلا بعد المصادقة من طرف المشرف.
- تتشكل لجنة المناقشة من المشرف وأساتذتين باحثين بالمؤسسة، كما يمكن أن تضم ممثلا عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي الذي يحضر المناقشة بصوت استشاري.
- يمكن تنظيم مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة في دورتين تسمى الأولى الدورة العادية، وتسمى الثانية الدورة الاستدراكية.
- تخصص الدورة الاستدراكية للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الآجال المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.
- بعد مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة، يعلن الطالب ناجح وتمنح له إحدى التقديرات التالية:
- تقدير متوسط إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $10/20 \geq$ العلامة $> 12/20$ ،
 - تقدير قريب من الحسن إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $12/20 \geq$ العلامة $> 14/20$
 - تقدير جيد إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $14/20 \geq$ العلامة $> 20/16$
 - تقدير جيد جدا إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $16/20 \geq$ العلامة $> 18/18$
 - تقدير ممتاز إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $18/20 \geq$ العلامة $> 20/20$.
- تحدد العلامة الممنوحة عن المناقشة بتقييم القيمة العلمية للنتائج وتفسيرها وتحليلها، وجودة العرض، واجابات الطالب على الأسئلة، إضافة إلى تقدير المشرف.
- لا يتم احتساب علامة المناقشة في التعويض بين السداسيين في نفس السنة، يسمح بالحصول على السنة من خلال حساب معدل علامات المواد المكونة لها، موزونة بالمعاملات الخاصة بها.

- لجنة مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة **سيّدة** في مداولاتها لا يمكن الطعن فيها، باستثناء أخطاء شكلية أو مادية محتملة قد يلاحظها رئيس القسم الذي يمكنه طلب إعادة المداولة مرة أخرى من طرف اللجنة.

- تسلم شهادة الماستر للطلبة الذين استوفوا شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع.
(المواد 76-82 من القرار 171/23)

5. المخالفات والعقوبات:

1.5. المخالفات:

تختلف المخالفات التي قد يرتكبها الطالب، ولكل مخالفة عقوبة تقابلها، وقد قسمت المخالفات الى:

✚ مخالفات من الدرجة الاولى: تعد المخالفات التالية من الدرجة الاولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الاصرار في الامتحان
- رفض الامتثال لأوامر الصادرة عن الإدارة والأساتذة الباحثين، أو المكلفين بالأمن
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثاني لورقة الامتحان.

✚ مخالفات من الدرجة الثانية: تعد المخالفات التالية من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الاولى
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام... الخ.
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة
- إتلاف متعمد لممتلكات الجامعة كالأجهزة والأثاث و ملحقاته
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة أفراد الأسرة الجامعية
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي

يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف المخالفات غير المذكورة سابقا ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها والنتائج المترتبة عليها.

2.5. العقوبات

تحدد العقوبات المطبقة على المخالفات حسب درجتها كما يلي:

✚ عقوبات المخالفات من الدرجة الاولى:

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب
- تمنح علامة 00/20 آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش.

✚ عقوبات المخالفات من الدرجة الثانية:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في المادة أو الوحدة
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها المعني في السداسي
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، سيؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها المعني في هذا السداسي
- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي للطالب.

3.5. الإجراءات التأديبية:

- لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.
- يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونيا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي، تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.
- يبلغ قرار العقوبة إلى:

- المعني بالأمر
 - يدرج في الملف البيداغوجي للمعني
 - ينشر في المؤسسة
 - للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، اذا كانت العقوبة تتمثل في الاقصاء لمدة سنة على الأقل.
 - يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا العفو لدى مدير الجامعة في أجل أقصاه 15 يوما بعد تبليغه.
 - بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.
- (المواد 11-22 من القرار 371/14)

خاتمة الدليل

بعد ما تم عرضه والتطرق إليه في صفحات هذا الدليل من عناصر، والتي سلطت الضوء على مجموعة من النقاط ذات الصلة بمسيرتهم الدراسية في مرحلة الماستر.

نرجوا أن يكون محتوى الدليل قد غطى مختلف النقاط التي قد تكون شكلت تساؤلا لدى طلبة مرحلة الماستر، وممكنهم من وضع إجابات لأسئلتهم وتساؤلاتهم حول مجريات ومراحل الدراسة خلال مرحلة الماستر.

كما نأمل أن يكون الطلبة من خلال هذا الدليل قد تعرفوا على حقوقهم وواجباتهم ضمن مسارهم الدراسي خلال مرحلة نيل شهادة الماستر في رحاب كلية العلوم الإنسانية بجميع أقسامها وتخصصاتها.

النصوص القانونية المرجعية للدليل:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 19 غشت 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه
- القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
- القرار 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
- القرار 713 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الاشراف وسيرها.
- القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتعلق بكفايات ترتيب الطلبة.
- القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022 يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
- قرار رقم 998 المؤرخ في 02 اوت 2022 يحدد شروط الالتحاق وكيفية التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.
- قرار رقم 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023: يحدد كيفية التسجيل واعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها.
- قرار رقم 397 المؤرخ في 21 مارس 2023 يعدل ويتمم القرار 09 فيفري 2023: الذي يحدد كيفية التسجيل واعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها.

مراجع أخرى:

* دليل جامعة ورقلة

** دليل جامعة الجزائر 3

*** الدليل العلمي لتطبيق ومتابعة ل. م. د، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011



لمعلومات أكثر يرجى زيارة:

موقع كلية العلوم الإنسانية

www.fshumaines-univ-alger2.dz

موقع جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله

www.univ-alger2.dz

©2023